

سنن ابن ماجه

2533 - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف عليهم . فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل ؟ فلم يقتلوني ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول .
بغير نفسا قتل رجل أو . فرجم محصن وهو زنى رجل ثلاث إحدى في إلا مسلم امرئ دم يحل لا (٧
نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه) فوالله ما زلت في جاهلية ولا في إسلام ولا قتلت نفسا مسلمة
ولا ارتددت منذ أسلمت .
[ش - (بغير نفس) أي بغير حق . لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق
فعبر عنه بذلك .] K صحيح